



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

**Dr.Abdul Majeed bin
Saleh Al-Mansour ♦**

*Department of Forensic
Sciences, King Fahd
Security College, Saudi
Arabia .*

KEY WORDS:

*Security, its importance,
its components, threats,
separation .*

ARTICLE HISTORY:

Received: 6 / 7 /2021

Accepted: 29 /7 / 2021

Available online: 14 / 9 /2021

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

**Security in Islam - its Components, Importance, and
Threats -**

ABSTRACT

The importance of this topic for society is to take into account its components, and warn of its threats, and its importance to the security man who contributes primarily to the establishment and application of security, and being a role model for society, and may be a valid building block in its realization. This research was authored and called (Security in Islam - Its Importance, Constituents and Threats). That is the goal of all societies and countries to have security and safety, and to live in peace, and the religion of Islam confirms the importance of this goal after correcting its concept, defining its components, and stating its threats so that the rosary does not break, and this blessing disappears from Muslims. Our true religion guides every Muslim to be Keen to achieve security, and ordered him to possess qualities that contribute to achieving security.

الأمن في الإسلام - مقوماته، وأهميته، ومهدداته -

الأستاذ المشارك الدكتور: عبد المجيد بن صالح المنصور

قسم العلوم الشرعية بكلية الملك فهد الأمنية، السعودية.

الخلاصة:

أن أهمية هذا الموضوع للمجتمع حتى يراعوا مقوماته، ويحذروا مهدداته، وأهميته لرجل الأمن الذي يساهم بالدرجة الأولى في استتباب الأمن وتطبيقه، وكونه قدوة للمجتمع، وقد يكون لبنة صالحة في تحقيقه، كان تأليف هذا البحث، وأسميته (الأمن في الإسلام - أهميته ومقوماته ومهدداته)، ذلك غرض كل المجتمعات والدول أن يعمها الأمن والأمان، وأن تعيش بسلام، وجاء دين الإسلام يؤكد أهمية هذا الهدف بعد أن صحح مفهومه، وحدد مقوماته، وبين مهدداته حتى لا تنفطر السبحة، وتزول هذه النعمة من المسلمين، وأرشد ديننا الحنيف كل مسلم أن يكون حريصاً على تحقيق الأمن، وأمره أن يتحلى بالصفات التي تسهم في تحقيق الأمن

الكلمات الدالة: الأمن ، أهميته ، مقوماته، مهدداته ، الافتراق .

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجًا، قيمًا لينذر بأسًا شديدًا من لدنه، ويبشر المؤمنين الذي يعملون الصالحات أن لهم أجرًا حسنًا، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له أبدًا، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، جاء بالحق والهدى مرشدًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين كانوا له عونًا وسندًا، وسلم تسليمًا: أما بعد:

فإن مما أنعم الله به على هذه البلاد أن جعل دستورها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودينها الإسلام، وجعل أهلها مسلمين بالفطرة والوراثة، لا يبيعون عن دينهم بدلًا ولا حولًا، ويحرص كل فئة من فئات المجتمع على إتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في عباداته لربه وتعامله مع خلقه، وأدائه لواجباته؛ لتدوم عليهم نعم الله، وتبقى باسطة أجنحتها بينهم، ويدوم عليهم الأمن والأمان والسلامة في الأوطان ما داموا متمسكين بشرعه، ومعتصمين بكتابه، وأمرين بالمعروف وناهين عن المنكر، ومجتمعين حول راية واحدة، وكلمة سواء، وما داموا أنهم لم يبدلوا ولم يحرفوا ولم يتفرقوا.

ذلك غرض كل المجتمعات والدول أن يعمها الأمن والأمان، وأن تعيش بسلام، وجاء دين الإسلام يؤكد أهمية هذا الهدف بعد أن صحح مفهومه، وحدد مقوماته، وبين مهاداته حتى لا تنفطر السبحة، وتزول هذه النعمة من المسلمين، وأرشد ديننا الحنيف كل مسلم أن يكون حريصًا على تحقيق الأمن، وأمره أن يتحلى بالصفات التي تسهم في تحقيق الأمن.

ولأهمية هذا الموضوع للمجتمع حتى يراعى مقوماته، ويحذروا مهاداته، وأهميته لرجل الأمن الذي يساهم بالدرجة الأولى في استتباب الأمن وتطبيقه، وكونه قدوة للمجتمع، وقد يكون لبنة صالحة في تحقيقه، كان تأليف هذا البحث، وأسميته (الأمن في الإسلام - أهميته ومقوماته ومهاداته).

أهداف البحث:

خدمة البحث العلمي والمجلات العلمية بمثل هذه المواضيع التي تهتم رجل الأمن.

٢- إبراز دور رجل الأمن من الناحية الشرعية إزاء مقومات الأمن، ومهاداته.

٣- المساهمة في تطوير ثقافة رجل الأمن الشرعية والسلوكية.

الدراسات السابقة:

يوجد في هذا المجال (الأمن في الإسلام) عدة بحوث، لكن حرصت أن يكون الجديد مرتبط بالمحتوى وأسلوب الخطاب والفئة المستهدفة فيه، وبيان ذلك في الأمرين التاليين:

لم يكن هذا البحث مجرد نقل لما كتب في هذا العنوان، وإنما رُجع فيه إلى الأصول المشتركة، والمصادر العامة الرئيسية التي يرجع إليها كل باحث في أي موضوع، ويستخدم فهمه وقدراته العلمية، للوصول إلى دلالات النصوص ومفاهيمها التي تبين أهمية الموضوع ومقوماته، ومن ثم ربطها بالواقع، وفهم القارئ، ومن هنا يكون التجديد في البحث، ومثال تلك المراجع كتب التفسير،

وكتب الفقه، وكتب السنة، وكتب العقيدة، وشروح الحديث، وكتب الفتاوى، وكل باحث له طريقته في النقل والاستفادة من تلك المصادر، واختيار الأفكار المناسبة للمستفيدين، وبالتالي فإن وجود بعض التشابه في العناوين الرئيسية أو أصل المباحث مع البحوث المكتوبة في هذا المجال، لا يعني التشابه في المحتوى والنتيجة، والأفكار.

٢- حرص الباحث أن يكون أسلوب الكتاب يناسب رجال الأمن، ويكون الخطاب موجهاً لهم في أغلب أحوالهم، بل ويبين فيه دور رجل الأمن في كل مقوم من مقومات الأمن، أو مهدد لمهددات الأمن، وهذا تطوير في طريقة طرح مثل هذه المواضيع بما يناسب المستجندات.

وقد جاء رسم خطة البحث كالتالي:

تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وفيه تعريف الأمن لغة واصطلاحاً. المبحث الأول: مقومات الأمن في الإسلام. المبحث الثاني: أهمية الأمن في الإسلام. المبحث الثالث: مهددات الأمن في الإسلام. الخاتمة. والله تعالى أسأل أن يبارك في هذا الجهد، وأن يعم به النفع للعباد، وأن يحقق أهدافه، والله من وراء القصد.

تمهيد: تعريف الأمن لغة واصطلاحاً:

الأمن في اللغة: ضد الخوف، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(١)، ويطلق على الطمأنينة والسلامة، والثقة بالشخص^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمَنُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾^(٣).

الأمن في الاصطلاح: عُرِّفَ بتعريفات كثيرة^(٤)، والمختار: هو الشعور بالطمأنينة وسلامة الضروريات الخمس للفرد والمجتمع ومصالحهم الحاجية والتحسينية من أي ضرر أو خوف أو اعتداء.

وتوضيح ذلك: سلامة الضروريات الخمس: وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وبعض العلماء يعبر بدل (العرض) (النسب) أو (النسل).

و(المصالح الحاجية) هي التي إذا تركت لا يفوت على الإنسان مصالح الدنيا والآخرة، ولكنه

(١) قریش: ٤.

(٢) ينظر: كتاب العين مادة (أمن) (٣٨٨/٨) النهاية في غريب الأثر مادة (أمن) (١٦٦/١)، ولسان العرب مادة (أمن) (٢١/١٣)، والمعجم الوسيط مادة (أمن) (٢٨/١).

(٣) يوسف: ٦٤.

(٤) ينظر مثلاً: الأمن الفكري، وعناية المملكة العربية السعودية به للدكتور عبد الله التركي ص (٧) و(١٤)، والأمن الوطني دراسة موضوعية، للدكتور عبد الله الشهراني (٣٢-٢٦).

يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى. وهي تقع بعد المصالح الضرورية كالفطر في رمضان للمريض والمسافر، والمسح على الخفين^(١).

و(المصالح التحسينية): التي المصالح تقع دون المقاصد الضرورية والحاجية، وهي التي تحسن حال الإنسان، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال، وتتم سعادته في العاجل والآجل، وتسمى: المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات، مثل أخذ الزينة والطيب والتحلي بآداب الأكل والشرب^(٢).

ومما سبق يتضح أن مفهوم الأمن في الإسلام هو سلامة دين الفرد والمجتمع وأنفسهم وعقولهم وأعراضهم وأموالهم من أي خطر يهددهم أو يحدث فيهم خوفاً أو ضرراً.

وإذا كانت ضرورة حفظ دين الإنسان في خطر فإن دينه غير آمن، وإذا كانت ضرورة حفظ دين المجتمع في خطر، ومعرض للنقص أو الزوال فإن أمن المجتمع دينياً ناقص أو زائل بحسب ما أصابه من الخطر، وإذا كانت ضرورة حفظ نفس الفرد في خطر فإن أمنه منعدم، وإذا كانت ضرورة أنفس المجتمع مهددة بالقتل أو أي ضرر وأضحت خائفة فإن المجتمع غير آمن، وعلى هذا فقس في سائر الضروريات.

المبحث الأول: أهمية الأمن في الإسلام:

مطلب الأمن في الأوطان مطلب فطري لكل البشر، وكل الأمم والحضارات والشعوب، بل حتى الحيوانات تبحث عن تحقيقه وحمايته بما تستطيع، وجاء الإسلام، فأكد على أهميته وصيانيته في عدة نصوص وأحكام شرعية، وتظهر أهميته في الإسلام من خلال عدة أمور^(٣):

الأول: أنه نعمة إلهية، وهبة ربانية من عند الله تعالى وهبها عباده، وليست من فعل البشر وجهدهم وطاقتهم، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ ۝١ إِيْلَهُمْ رَحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا آلِبَتٍ ۝٣﴾ أَلَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۝٤﴾^(٤)، فأضاف الله تعالى الإطعام من الجوع، وهو الشبّع، والأمن الخوف إليه سبحانه، وله المنّة سبحانه وتعالى فيها، وله الفضل، ومن أعطاه الله نعمة الأمن والعافية والطعام والشراب في كل يوم فهو على نعمة عظيمة لا تقدر بثمن، وتستوجب شكر الله عليها بقلبه وبكل جوارحه، عن عبيد الله بن مَحْصَن الخَطْمِي - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت

(١) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (٨٦).

(٢) ينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (٨٩).

(٣) ينظر في أهمية الأمن الفكري: الأمن الفكري د: التركي ص (٢٠)، والشرعية الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري د: السديس ص (١٧)، ونحو مجتمع آمن فكرياً د: عبد الحفيظ المالكي ص (٦٤).

(٤) قریش: ١ - ٤.

يومه، فكأنما جِيزَتْ له الدنيا^(١)، وهذا بحد ذاته يدل على أهمية الأمن، وشكر هذه النعمة بالمحافظة عليها، والوقوف ضد كل من يريد إفسادها.

الثاني: أن أحكام الشريعة كلها إنما جاءت من أجل حفظ أمن الضروريات الخمس وصيانتها وحمايتها من أي خطر أو تهديد، ابتداء من أركان الإسلام الخمسة التي يقصد منها حفظ أمن الدين كما في الشهادتين والصلاة والصيام والحج، وحفظ المال كما في الزكاة، ومروراً بالحدود الشريعة كحد الردة والقصاص والسرقه والزنا والحراة والخمر والتعازير، وانتهاء بأدنى شعب الإيمان، وهي إمطة الأذى عن الطريق التي تتضمن حفظ أمن النفوس.

الثالث: أن الشريعة الإسلامية أوجبت العقوبات الصارمة والشديدة على كل من يمس أمن الناس، ورتبت على الجرائم عقوبات لحفظ الحق الخاص للمجني عليه، والحق العام للمجتمع، وقطعت الشريعة الإسلامية أي سبيل للتهاون في تطبيقها، فحرمت الشفاعة في الحدود إذا بلغت السلطان، وغضب ﷺ على أسامة بن زيد لما أراد الشفاعة في حد السرقه^(٢)، وما ذلك إلا من باب سد الذريعة المفضية إلى التهاون بالحدود والتعزيرات، أو التقليل من شأنها.

الرابع: أن الأمن في الشريعة الإسلامية مرتبط بعقيدة الفرد والمجتمع، وإيمانه القوي بربه، والبعد عن كل ما يوقع المجتمع في الخوف والعقوبات والفتن بدل الأمن، كما سبق تقرير ذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾^(٣).

الخامس: أن الشريعة الإسلامية قدمت في كثير من المواضع مطلب الأمن على الرزق لأولويته ومسيس الحاجة إليه، فقال إبراهيم في دعائه، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾^(٤)، وامتن على أهل مكة في نعمة الأمن قبل نعمة الرزق، فقال تعالى: ﴿... أَوَلَمْ تُكُنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رَزَقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وعلة التقديم أن جباية الثمرات والأرزاق للبلد مرهون باستتباب الأمن، وإذا اختل الأمن عزف التجار عن تصدير ثرواتهم وأرزاقهم للبلدان المضطربة أمنياً، خوفاً على تجارتهم، ومن مثل هذه الآيات نستفيد أن الأمن أولاً.

السادس: مما يظهر أهمية الأمن في الإسلام أن (الإسلام) معناه السلام والأمان: ﴿إِنَّ الدِّينَ

(١) رواه الترمذي في سننه رقم (٢٣٤٦) (٤/ ٥٧٤)، وابن ماجه في سننه رقم (٤١٤١) (٢/ ١٣٨٧)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٣١٨) (٥/ ٤٠٨)، ولا تصح زيادة (بحذفها).

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٠٦) (٦/ ٢٤٩١) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٨٨) (٣/ ١٣١١).

(٣) الأنعام: ٨٢.

(٤) إبراهيم: ٣٥.

(٥) القصص: ٥٧.

عَنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ۝ (١٩) ۝ (١)، وشعار المسلمين فيما بينهم السلام، ففي صحيح السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (أفشوا السلام بينكم) (٢)، بل جعل الإسلام خير المسلمين من سلم المسلمون من شره وأذاه القول والفعلي فعن عبد الله بن عمرو قال النبي ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (٣)، وجعل حقيقة المؤمن: (من أمانه الناس على دماءهم وأموالهم) (٤).

السابع: مما يُظهر أهمية الأمن في الإسلام أنه حرم ترويع المسلم لأخيه المسلم بأي وسيلة كانت جاداً أو هازلاً؛ والترويع تخويف، والخوف ضد الأمن، فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففرع فقال رسول الله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً) (٥)، أي: لا يحل أن يفاجئه ويباغته بالفرع والتخويف.

الثامن: مما يُظهر أهمية الأمن في الإسلام أنه حفظ لغير المسلمين حقهم من الأمن إذا كانوا غير محاربين، وأباح البر بهم والإحسان إليهم والقسط معهم، فقال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنْ آلِيهِمْ لَمْ يَقْنَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) ۝ (١)، وأجاز إعطائهم الأمان، وحرم على المسلمين الاعتداء عليهم ما داموا مستأمنين، فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْنِغْهُ مَأْمِنَةً، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٦) ۝ (٧)، وحرم دماءهم ودماء الذميين وعصمها، ففي صحيح السنة عن عبد الله بن عمرو ك: عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً) (٨)، وهذه النصوص فيها دلالة على أن الإسلام حريص على تحقيق أمن غير المسلمين كما يحرص على أمن المسلمين.

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم (٥٤) (١/ ٧٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٠) (١٣/١) ومسلم في صحيحه رقم (٤٠) (٦٥/١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد في مسنده رقم (٨٩٣١) (١٤/ ٤٩٩) والترمذي في سننه رقم (٢٦٢٧) (٥/ ١٧)، والنسائي في سننه رقم (٤٩٩٥) (٨/ ١٠٤)، وصححه ابن حبان رقم (١٨٠) (١/ ٤٠٦) من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه في سننه رقم (٣٩٣٤) (٢/ ١٢٩٨) من حديث فضالة بن عبيد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٥٤٩) (٢/ ٨٩).

(٥) رواه أحمد في مسنده رقم (٢٣٠٦٤) (٣٨/ ١٦٣)، وأبو داود رقم (٥٠٠٦) (٤/ ٤٥٨)، وسنده صحيح.

(٦) الممتحنة ٨.

(٧) التوبة: ٦.

(٨) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٩٩٥) (٣/ ١١٥٥).

التاسع: مما يُظهر أهمية الأمن في الإسلام أنه لم يكتف على تحقيق الأمن للبشر سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين، ولكن حرص على تحقيقه حتى للحيوانات، فحرم الاعتداء عليها بغير وجه حق، ورتب على الاعتداء عليها عقوبة عظيمة في الآخرة، ففي صحيح السنة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: (عُذبت امرأة في هرة سجنها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض)^(١).

المبحث الثاني: مقومات الأمن في الإسلام:

المقصود بمقومات الأمن: أي الأشياء التي (يقوم) عليها الأمن^(٢)، وهي المرتكزات والأسس والأصول التي تحقق الأمن في نظر الإسلام، وإذا لم يؤخذ بها اختل الأمن في البلد، وشاع المنكر، وتفشى العدوان والإرهاب بين الناس.

ومقومات الأمن في الإسلام كثيرة، ومن أهمها:

المقوم الأول: تطبيق الشريعة الإسلامية:

أهم الضروريات الخمس بالحفظ والصيانة والرعاية والحماية هو ضرورة حفظ الدين، وإذا ضاع الدين في البلد واندرس حل بدله الكفر والشرك والخرافات والجرائم بكافة أنواعها المتعلقة بالدين أو النفس أو المال أو العرض أو العقل، وحل بدل الأمن الخوف والجوع؛ لانعدام الدين وانعدام تطبيق الشريعة، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٣).

وفي تطبيق الشريعة الإسلامية وحدودها، وإشاعتها في المجتمع حماية لضرورة الدين وكل الضروريات الخمس من كل من يضر بها أو يهددها، ففي تطبيق حد القصاص حماية للأرواح والأنفس والدماء من الزهوق، وبتطبيق حد شرب الخمر والتعزير في أكل أو شرب المخدرات والمسكرات حماية لعقول المجتمع من التدمير والضرر، وبتطبيق حد الزنا حماية للأعراض من الانتهاك، والأنساب والأنسال من الاختلاط، وبتطبيق حد السرقة وعقوبات التعزير على الغصب والنهبة والاختلاس ونحوها حماية لأموال الناس من انتهاك حرمتها، وهكذا.

إن معنى تطبيق أحكام الشريعة ليس محصوراً في تطبيق الحدود في الجرائم والجنایات، إنما هو معنى شامل، للاعتصام بالكتاب والسنة، وامتنثال المجتمع بكافة أطيافه لأوامر الشرع، وترك نواهيه، والالتزام بأدابه وأخلاقه في تعاملاتهم ومعاملاتهم.

فإذا التزم المؤمن بترك الاعتداء على أخيه المسلم في دمه أو ماله أو عرضه الوارد في

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٩٥) (٣/ ١٢٨٤)، ومسلم في صحيحه رقم (٢٢٤٢) (٤/ ١٧٦٠).

(٢) ينظر: في الأصل اللغوي لكلمة (قوام) لسان العرب مادة (قوم) (٤٩٦/١٢).

(٣) النحل: ١١٢.

النصوص الشرعية، ومنها حديث أبي بكرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...) (١)، تحقق الأمن من دون الحاجة لتطبيق الحدود.

وإذا طبق المسلمون الأخلاق الإسلامية والآداب الشرعية في حياتهم وتعاملاتهم فهم مطبقون لشرع الله، ومساهمون في تحقيق الأمن، وإذا طبقوا شعائر الدين الظاهرة والباطنة كما أمر الله كالصلاة والصيام والزكاة والحج ونحوها، فهم مساهمون في تحقيق الأمن؛ لأن هذه العبادات تنشر السكينة والطمأنينة في العبد وتكفه عن الاعتداء وتنتهاه عن الفحشاء والمنكر: ﴿أَتْلُمَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ (٢).

وإذا طبق المسلم شرع الله في نفسه وفي تعامله مع والديه وتواصله مع أقربائه وأرحامه بإحسان، فهو مطبق لشرع الله ومساهم في تحقيق الأمن، وإن قصر في تعامله مع والديه أو قطع تواصله مع أقاربه وأرحامه فهو مفسد في الأرض، ومساهم في زعزعة الأمن الاجتماعي والأسري: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٣).

ومن فوائد تطبيق الشريعة الإسلامية وقاية المجتمع من التشرذم والتفرق والاختلاف في الأحكام والأحزاب والجماعات؛ لأن المرجع عند الاختلاف هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ ولأن تطبيق الشرع هو الذي يحقق العدل والمساواة بين الناس، ولا ضامن للعدل بين الناس إلا منهج لا إله إلا الله، وليس لأحكام وضعية من عقول البشر الذين لا يحيطون بأحوال البشر وطبائع الخلق: ﴿يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٤).

ومما أنعم الله عز وجل به على هذه البلاد المملكة العربية السعودية أن دستورها مبني على الكتاب والسنة ومصدره الوحيد الكتاب والسنة، وهو الحاكم على كل أنظمة الدولة كما نصت على ذلك المادة الأولى من الدستور: (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله، ولغتها هي اللغة العربية)، وفي المادة السابعة منه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا

(١) رواه البخاري (كتاب العلم) في صحيحه (باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع) رقم (٦٧) (٣٧/١) ومسلم في صحيحه (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات) (باب تغليظ تحريم النماء والأعراض والأموال)، رقم (١٦٧٩) (٣/١٣٠٥).

(٢) العنكبوت: ٤٥.

(٣) محمد: ٢٢.

(٤) الملك: ١٤.

النظام وجميع أنظمة الدولة)، وفي المادة الثامنة منه: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية).

ودور رجل الأمن إزاء هذا المقوم هو أن يحمي الله أنه في بلد هذا دستوره، يدافع عنه، ويحتسب الأجر على العمل ويثاب؛ ليؤجر على رباطه إن كان مرابطاً، وجهاده إن كان مجاهداً، ويكتب شهيداً عند الله إن قتل مخلصاً في سبيل الله.

المقوم الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إن الحسبة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمفهومه العام من أكبر المرتكزات والأسس المهمة لتحقيق الأمن واستقراره في ربوع البلاد؛ لأن مؤداه تهذيب أفراد المجتمع وتطويرهم ودعمهم ومساندتهم وتشجيعهم في فعل أو قول المعروف الذي يسهم في حفظ وتأكيد الضروريات الخمس، أو تقويمهم عند الاعوجاج وتصحيح مسارهم عند الانحراف السلوكي أو الفكري أو ارتكاب أي منكر أو فعل قبيح بالحكمة والموعظة الحسنة، وهذا كله يسهم في حماية الضروريات الخمس من أي ضرر يهددها.

والشريعة ما أمرت بهذه الشعيرة؛ إلا لكونها مقوم أساسي من مقومات الأمن في المجتمعات وسبب رئيس في طمأنينة المجتمع وعزة الأمة ورفعته بين الأمم.

قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾^(٢).

وهذه الآيات وغيرها تدل على أن شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر رباني لمصلحة المجتمعات، وفيه مصدر عزهم وأمنهم وتمكينهم في هذه البلاد، وإذا ما تخلو عنها سلبت منهم هذه الخيرية وحلت عليهم لعنته في الدنيا والآخرة كما حلت في بني إسرائيل، بل قد يخلت أمنهم وتضطرب أحوالهم حينما يضرب الله قلوب بعضهم ببعض بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنزل عليهم العقوبات الإلهية التي أخبر عنها النبي ﷺ.

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٣)، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله

(١) آل عمران ١٠٤.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) المائدة: ١٠٥.

بعقاب من عنده)^(١).

ومن نعم الله على هذه البلاد أن نصّ دستورها على هذا المبدأ في المادة ثلاث وعشرين من نظام الحكم: (تحمي الدولة عقيدة الإسلام... وتطبق شريعته وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتقوم بواجب الدعوة إلى الله).

ورجل الأمن قائم بهذه الشعيرة العظيمة في الأساس، فهو بين أمر بمعروف في جانب الوقاية من الجريمة، ونهي عن منكر في جانب ضبط الجريمة، والأخذ على يد المجرمين ومنعهم من ارتكابها، ورجل يساهم في حفظ الضروريات الخمس وفقاً للتعليمات في إطار عمله إذا احتسب الأجر في ذلك فهو مشارك في تطبيق هذه الشعيرة، فإذا ضبط المجرم القاتل أو منعه من القتل فهو ناهٍ عن منكر يهدد أمن النفس، وإذا ضبط السارق أو منعه من السرقة فهو ناهٍ عن منكر يهدد أمن المال، وإذا ضبط المتحرش بأعراض الناس أو منعه من التحرش فهو ناهٍ عن منكر يهدد أمن الأعراض، وإذا ضبط متعاطي الخمر أو المخدرات ونحوها أو منعه من تعاطيها فهو ناهٍ عن منكر يهدد أمن العقول، فهؤلاء قد باشروا إنكار المنكر باليد الذي هو أعلى مراتب الإنكار الواردة في صحيح السنة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)^(٢).

المقوم الثالث: تربية المجتمع إيمانياً: العلاقة بين الإيمان والأمن علاقة طردية، إذا تحقق الإيمان في المجتمع وعمّ أهله عمّهم الأمن في الأوطان، ووقاهم الله شر القلاقل والفتن في الأنفس والعمران، بنص القرآن: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُّسْتَدُونَ﴾^(٣)، وهذا يشمل الأمن العاجل والآجل في الدنيا والآخرة كما أشار إلى ذلك جمع من أهل العلم^(٤)، وأن من خلط إيمانه بظلم وهو الشرك لا أمن له في الدنيا ولا في الآخرة، ومعرض للعقوبات والنقمات والكوارث في الدنيا والآخرة، ومن سلم من أنواع الظلم: ظلم الشرك، وظلم المعاصي، وظلم العباد في أنفسهم أو أموالهم أو أعراضهم حصل له الأمن الكامل، والاهتداء الكامل في الدنيا والآخرة، أما إن سلم من الظلم الأكبر وهو الشرك، ولكن بقي معه شيء من الظلم الأصغر وهو ظلم العباد، وظلمه لنفسه بالانغماس في المعاصي، فإن هذا يكون معه أصل الأمن ومعه أصل الهداية، وأصل النجاة من الخلود في النار، ولكنه

(١) رواه أبو داود رقم (٤٣٣٨) (٢/ ٥٢٥) والترمذي في سننه رقم (٢١٦٨) (٤/ ٤٦٧) وقال حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (١١١٥٧) (٦/ ٣٣٨) وابن ماجه في سننه رقم (٤٠٠٥) (٢/ ١٣٢٧) وصححه ابن حبان في صحيحه رقم (٣٠٤) (١/ ٥٣٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٥٦٤) (٤/ ١٣٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم (٤٩) (١/ ٦٩).

(٣) الأنعام: ٨٢.

(٤) ينظر: الصواعق المرسلّة لابن القيم (٣/ ١٠٥٨)، ومجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (٢/ ٢٦٤).

على خطر في دنياه وفي أخراه، على خطر من العقوبات في الدنيا، وفي الآخرة، فليس له أمن كامل ولا اهتداء كامل، بسبب ما معه من أنواع المعاصي، وظلم العباد^(١).

قال ابن باز رحمه الله: (وبهذا يعلم أن تطبيق الشريعة، والعناية بذلك واستكمالها، من أعظم أسباب كمال الأمن، وكمال الهداية وكمال السلامة والحياة الكريمة، وأن العبد متى أحل بشيء مما أوجب الله عليه، أو ارتكب شيئاً مما حرّمه الله عليه، فإنه يناله من اختلال الأمن، ومن اختلال الهداية، ما يناله بحسب ما لديه من تقصير في أمر الله أو ركوب لبعض محارم الله جل وعلا^(٢)).

قَالَ تَعَالَى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

في هذه الآية دلالة على أن وَعَدَ الله لأئمة في الاستخلاف في الأرض والتمكين كما مكن لمن قبلهم ووعدهم لهم بالأمن والأمان مرهون بإيمانهم بالله والعمل لله واستقامتهم على شرعه وعبادته وحده سبحانه، ومتى ما أخلوا بالإيمان والعمل الصالح، تخلف هذا الوعد، فالجزاء من جنس العمل^(٤).

هذه هي التربية الإيمانية وآثارها على أمن الوطن، ورجل الأمن دوره في ذلك أن يعتني بتربية نفسه تربية إيمانية، وتربية من تحت يده، وأن يكون لبنة حسنة مساهمة في تربية المجتمع تربية إيمانية بحسب حاله ومكانه وإمكاناته وصلاحياته.

المقوم الرابع: ترسيخ مبدأ الوسطية في المجتمع: عرفت الوسطية في الاصطلاح بتعريفات كثيرة^(٥)، ومن أجمعها أن يقال هي: الاعتدال والتوسط في الفكر والسلوك بين طرفي الانحراف الغلو والتقصير.

ونفهم من التعريف أن الوسطية محلها أفكار أفراد المجتمع وسلوكهم، ويدخل في ذلك دينهم ومناهجهم وفي كل أقوالهم وأفعالهم.

وقوله: (طرفي الانحراف)، نفهم منه أن الوسطية ليست نفي الغلو ومحاربة التطرف والتشدد فقط،

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (٢/ ٢٦٤).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (٢/ ٢٦٤).

(٣) النور: ٥٥.

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز رحمه الله (٢/ ٢٦٨).

(٥) ينظر في بيانها: تفسير ابن جرير (٢/ ٦-٧)، وتفسير السعدي ص (٧٠)، والوسطية في الإسلام، فريد عبد القادر ص (٢٩).

ولكنها تشمل محاربة الغلو والجفاء سواء بسواء، ومحاربة التطرف والتساهل في الدين سواء بسواء، ومحاربة الإفراط والتفريط سواء بسواء.

قال ابن القيم رحمه الله مؤكداً هذا المعنى: " فدين الله بين الغالي فيه، والجافي عنه، وخير الناس: النمط الأوسط، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً، وهي الخيار، العدل؛ لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو: الوسط بين طرفي الجور، والتفريط، والآفات إنما تتطرق إلى الأطراف والأوساط محمية بأطرافها، فخير الأمور أوسطها^(١).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ما المراد بالتوسط في الدين، أو الوسطية؟ فأجاب: " التوسط في الدين، أو الوسطية: أن يكون الإنسان بين الغالي والجافي، وهذا يدخل في الأمور العلمية العقدية، وفي الأمور العملية التعبدية... ثم قال: **والوسط الضابط فيه**: ما جاءت به الشريعة، فهو وسط، وما خالف الشريعة: فليس بوسط، بل هو مائل، إما للإفراط، وإما إلى التفريط^(٢).

وبهذا نعرف أن التوسط ينقسم إلى محمود ومذموم: القسم الأول: التوسط الم محمود وهو التوسط بين باطلين: باطل تطرف عن الحق في جانب الإفراط، وباطل تطرف عن الحق في جانب التفريط، والحق يعرف أولاً بأدلته من الكتاب والسنة، ثم تنظر ثانياً إلى مواقف الناس منه فتجد المفرط والمفريط.

القسم الثاني: التوسط المذموم: وهو التوسط بين الحق والباطل، كحال المنافقين مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء.

يجب أن يغرس في ثقافة رجل الأمن معنى الوسطية الصحيح والمحمود الذي يشمل التحذير من كل أنواع الانحراف الفكري الذي يذهب بعقول أفراد المجتمع وأفكارهم وسلوكياتهم بعيداً عن الوسط، إما ذات اليمين أو ذات الشمال، غلو أو جفاء، إفراطاً أو تفريطاً، تطرفاً أو تساهلاً وتقصيراً.

ومما سبق يتضح أن ضابط الوسطية لا يرجع تقديره إلى الشخص نفسه، ويصنّف نفسه على حسب موقعه هو، فقد يرى نفسه في تعصبه بين من هو أكثر تطرفاً وبين من هو أقل منه، فيحسب أن ذلك كافٍ لإثبات أنه يسير في خط الوسطية والاعتدال؛ لأنه لن يجد أن يجد أحداً أشد منه تعصباً، ولن يجد أن يجد من هو أقل منه تفريطاً وتساهلاً.

إن ترسيخ مبدأ الوسطية بمفهومها الصحيح الشامل هو الذي يحقق الأمن الفكري، وهو الذي يحمي

(١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم (١/١٨٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١/٣٥-٣٧).

بإذن الله أفكار شباب المسلمين من الانحراف الفكري الذي يهدد الأمن، وإن أي تساهل في هذا المبدأ جدير أن يوقع أبناء المسلمين في شرك الانحراف الفكري الغالي أو الجافي، وكل واحد منهما خطر على أمن المجتمع، وعلى الضروريات الخمس كما سيأتي تفصيله^(١).

وما أمر الله تعالى أمة محمد ﷺ بالوسطية، وجعلهم كذلك إلا لعلمه تعالى بأثر المنهج المعتدل والمتوسط على قبول الإسلام والإيمان، ونشر السلام والأمن والأمان، واستقراره في الأوطان، وبدونها تعم الأوطان الفوضى والخراب، والصراع والاضطراب، ثم الاقتتال والاحتزاب، قَالَ تَعَالَى:

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾ (١٥٣) ﴿٢﴾.

قال ابن جرير في تفسيره: (الوسط) في هذا الموضع، هو "الوسط" الذي بمعنى: الجزء الذي هو بين الطرفين، مثل: "وسط الدار" ... وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم "وسط"، لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها^(٣).

ودور رجل الأمن إزاء هذا المقوم أن يلتزم الوسطية في نفسه ومن تحت يده، فهو قدوة لغيره، ويحذر من الكيانات الفكرية المنحرفة، ولا يندفع بشعاراتها فيتعاطف معهم فضلاً عن أن ينضم معهم؛ بل يحاربهم ويقارعهم بكل ما يستطيع؛ لما لهؤلاء المنحرفين فكرياً من خطر على أمن المجتمع.

المقوم الخامس: طاعة ولاية الأمور في المعروف: من أهم المبادئ والأسس التي تسهم في حفظ الأمن في البلدان طاعة ولاية الأمور بالمعروف؛ لأن عصيانهم سبب لتضارب المصالح بين الناس، والتنازع والاختلاف في الآراء بين ما هو ممنوع وما هو مسموح، وطاعته يضع حداً للاختلاف والصراع والتفرق بين القبائل والشعوب المختلفة والمتعددة في البلد الواحد.

ولهذا تعتبر الشريعة الإسلامية طاعة ولي الأمر بالمعروف ديناً يدين العبد فيه ربه، ويؤجر عليه إذا احتسب الأجر في ذلك، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٥٩) ﴿٤﴾.

وفي صحيح السنة عن ابن عمر K: عن النبي ﷺ قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما

(١) ص (٢٣).

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري (٣/ ١٤٢).

(٤) النساء: ٥٩.

أحب وكرهه، إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة^(١). ومن طاعة ولي الأمر امتثال الأنظمة التي يصدرها لتحقيق جملة من المصالح العامة، وهي تنظيم أمور الدولة وضبطها، وحفظ حقوق الأفراد في المجتمع، وحماية الضعيف منهم من سلطة القوي وسلب حقوقه، وتحقيق العدالة بين الناس، بحيث لا يشعر أحد بأفضلية للآخرين عليه، مما يحافظ على ترابط الجميع معاً، أداء الأعمال بالشكل الأفضل وعلى أحسن وجه، والقدرة على السيطرة على المجتمع وأفراده، وتحديد صلاحيات كل فرد أو مجموعة، وحماية المجتمع من الفوضى، وغير ذلك من المصالح.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إن من طاعة ولاية الأمور التي أمر بها أن يتمشى المؤمن على أنظمة حكومته المرسومة إذا لم تخالف الشريعة، فمن تمشى على ذلك كان مطيعاً لله ورسوله ومثاباً على عمله، ومن خالف ذلك كان عاصياً لله ورسوله وآثماً بذلك)^(٢).

وقسّم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أوامر ولاية الأمور إلى أربعة أقسام: وذكر منها: (القسم الرابع: أن يأمر بما فيه حفظ الأمن وصالح المجتمع، فهذا تجب طاعته فيه، وإن لم يأمر الله به ورسوله، ما لم يكن معصية، كالأوامر الآن؛ في النظم التي تقرّر وهي لا تخالف الشرع، فإن طاعة ولي الأمر فيها واجبة، ومن عصى وخالف فهو آثم)^(٣).

وقال: (وبطاعة ولاية الأمور في غير المعصية يتحقق النظام والأمن، وتنسجم الأمور؛ لأن الناس لو تركوا فوضى وصار كل واحد يأخذ بما يرى لنشتت الأمة وتفرقت قلوبها وتفرقت دينها وأختل نظامها وأمنها، ولكن من رحمة الله ونعمته أن أوجب علينا طاعة ولاية أمورنا في غير معصيته حتى يستتب الأمن، ويستمر النظام، ويحصل الائتلاف، كالتنظيمات المرورية مثلاً وغيرها من تنظيمات أمور السفر، فإن امتثال أمر ولي الأمر في ذلك من طاعة الله عز وجل)^(٤).

وكما أن النصوص السابقة تدل على أن طاعة ولي الأمر واجبة في المعروف، فهي كذلك تدل على تحريم الخروج عليهم، لما يترتب على الخروج عليهم من المفساد على أمن الضروريات الخمس التي لا تعد ولا تحصى، ولهذا أمر الشرع بطاعتهم ونهى عن الخروج عليهم، ويؤكد ذلك صحيح السنة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ قال: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية)^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٩٦) (٣/ ١٠٨٠)، ومسلم في صحيحه رقم (١٨٣٩) (٣/ ١٤٦٩)، وهذا لفظ مسلم.

(٢) الضياء اللامع من الخطب الجوامع (٨/ ٦٦٠).

(٣) فتاوى نور على الدرب (١٢/ ٦٣٠-٦٣٢)، ولقاءات الباب المفتوح (٦/ ٢١٢-٢١٣).

(٤) فتاوى نور على الدرب (١٢/ ٦٣٠-٦٣٢).

(٥) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٤٦) (٦/ ٢٥٨٨)، ومسلم في صحيحه رقم (١٨٤٩) (٣/ ١٤٧٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)^(١).

ودور رجل الأمن إزاء هذا المقوم هو السمع والطاعة لولاة الأمور في المعروف كسائر الشعب، وبالأخص ينفذ أوامرهم وتعليماتهم التي يقصد منها تحقيق الأمن، وأن طاعتهم في ذلك واجب يؤجرون على فعله، وعصيان أوامرهم معصية يؤزرون على تركها.

المقوم السادس: الاستقرار السياسي والاقتصادي: المقصود بالاستقرار السياسي^(٢) هو: ثبات الحكم، ومرونة انتقاله من شخص إلى آخر عند شغوره بعد اتفاق أهل الحل والعقد، دون حصول أي خلاف أو نزاع على الحكم أو اقتتال ونحو ذلك.

والمقصود بالاستقرار الاقتصادي^(٣): هو ثبات قيمة عملة البلد وتوفرها، وقيمة أصوله، واعتدال الأسعار، وقوة مخزونه واحتياطياته، وإيراداته وسلامته من عجز في الميزانية العامة، والانكماش والركود والتضخم^(٤).

إن الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول مقوم أساسي لأمن البلاد، ويبعث على الراحة والطمأنينة في نفوس الناس، فلا يؤثرون الخراب والدمار على هذا الاستقرار، ولا يقبلون بأي شخص يحاول التأثير في هذا الاستقرار، بخلاف ما لو كان البلد غير مستقر سياسياً، فإن البديل هو الانقلابات والقتال، والنزاع السياسي بين الجماعات والأحزاب والطوائف والقبائل حول السلطة، ومن ثم قد يحصل ما لا يحمد عقباه من زعزعة الأمن والخوف، وانتهاك الضروريات الخمس، كما هو ظاهر في بعض البلدان المجاورة.

وكذا في حال عدم الاستقرار الاقتصادي فإن البديل هو استئثار الأغنياء في موارد البلد، وفي المقابل انتشار الفقر والتضخم الاقتصادي وكثرة البطالة، ومن ثم انتشار الجرائم التي تطال أمن المجتمع في النفوس والأموال والعقول كالقتل والسرقات وترويج المخدرات ونحوها، وهذا كله بسبب عدم الاستقرار الاقتصادي.

هذا، وإن من نعم الله على هذه البلاد الاستقرار السياسي والاقتصادي بمفهومه الشامل، فالحكم

(١) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥١) (٣/ ١٤٧٨)

(٢) ينظر في مفهوم الاستقرار السياسي: القطاع الخيري والاستقرار السياسي، محمد أحمد عدوي ص (٤).

(٣) ينظر في مفهوم الاستقرار الاقتصادي: السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، دراوسي مسعود ص (١٠٠) وما بعدها، والإدارة المالية العامة للدكتور محمد سليمان سلامة ص (٢٥١)، والاستثمار وأسواق المال ودراسات الجدوى، عامر طوقان ص (٢٣).

(٤) التضخم: هو تزايد حجم الدين العام، وخفض قيمة العملة، ومن ثم ارتفاع الأسعار، وقيل: هو زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات، ينظر: معجم اللغة العربية (٢/ ١٣٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٥٣٦).

فيه مستقر وثابت، ولا توجد فيه نزاعات ولا صراعات سياسية أو حزبية، واقتصاده مستقر وثابت وعملته قوية، ومخزونه واحتياطياته قوي، والأسعار معتدلة، والسلع متوفرة. ودور رجل الأمن في المحافظة على هذه النعمة كبير بصلاحه في نفسه وإصلاح من تحت يده، وإصلاح من يحاول العبث فيها وفق النظام، والوقوف ضد كل من يستهدف الاستقرار السياسي والاقتصادي للبلد.

المبحث الثالث: مهددات الأمن في الإسلام:

ذكرنا في مبحث سابق مقومات الأمن وركائزه، ومن الطبيعي أن هذه المقومات والركائز إذا اختلت أو زالت عن المجتمع فالأمن مهدد بالخطر ما لم يتدارك المصلحون وعامة الناس الأمر، ويصلحوا من حالهم، فمقومات الأمن أضدادها مهددات للأمن، وبالإضافة إلى ما نص عليه الشرع من مقومات عكسها مهددات، فثمة نصوص أخرى غير ما ذكر تدل على ضرورة إبعاد المجتمع عن كل ما يهدد الأمن، أثبت التاريخ والواقع صدق ما حذرت منه الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه المهددات ما يلي:

المهدد الأول: التطرف والانحراف الفكري عن الوسطية:

والتطرف لغة: الوقوف في الطرف، والطرف: جانب الشيء، ويستعمل في الأجسام والأوقات وغيرها^(١).

واصطلاحاً: مجاوزة حد الاعتدال، دون توسط^(٢).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة، فكل شيء له وسط وطرفان، فإذا جاوز الإنسان وسط شيء، ومال إلى أحد طرفيه، قيل له: تطرف في هذا الشيء، أو تطرف في كذا، أي: جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط.

وعلى ذلك، فالتطرف يصدق على التقصير والتفريط، كما يصدق على الغلو؛ لأن في كل منهما جنوحاً إلى الطرف وميلاً عن الجادة والوسط، فالتقصير في التكاليف الشرعية والتفريط فيها تطرف، كما أن الغلو والتشدد فيها تطرف؛ لأن الإسلام دين الوسط والوسطية^(٣). وبهذا يتضح أن التطرف في معناه الاصطلاحي يتحد مع الانحراف الفكري. والمقصود بالانحراف الفكري^(٤): هو الميل عن الوسطية في الأفكار والتصورات، إما إلى الغلو

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٢٢٦)، ولسان العرب مادة (طرف) (٢١٣/٩).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٥٥٥/٢).

(٣) ينظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مصطلح (التطرف) (٣٨٩).

(٤) ينظر في تعاريف الانحراف الفكري: الوسطية في الاسلام، وأثرها في تحقيق الأمن سعيد المغامسي ص

(٤٠)، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية=

وإما إلى التقصير، إما الإفراط وإما إلى التفريط.
والغلو له صور وأنواع منها متعلق في الاعتقاد، ومنها في العبادات والسلوك والأشخاص، وفي الحكم على الأعيان وغير ذلك.

والغلو كذلك درجات منه ما يخرج صاحبه من الملة، ويصل به إلى الشرك، ومنه ما دون ذلك، ويصل بصاحبه إلى البدعة أو الكبيرة أو الانحراف الفكري والخروج عن جماعة المسلمين.
وبهذا نعرف أن كل ميل فكري ظاهر عن الوسطية فهو تطرف، وانحراف فكري، يهدد الأمن إذا شاع وانتشر، وأصبح له أتباع يتبنون هذه الأفكار، ويدافعون عنها، وربما يقاتلون لأجلها تعصباً أو جهلاً أو تقليداً أو لهوى في نفوسهم، ولهذا من المناسب أن نشير إلى طرفي الانحراف الفكري (الغلو والتقصير)، وبيان أثرهما على أمن المجتمع من خلال الواقع والتجربة.

الطرف الأول: مهدد الغلو في الدين:

المقصود بالغلو: التشدد في الدين، والمبالغة في الشيء، ومجاوزة الحد فيه^(١).
الغلو الفكري من أهم مهددات الأمن، ويشد أثره إذا ترك حتى يتعاضم في المجتمع، وينتشر ويصبح له كيانات تتبنى الأفكار الغالية، والأفكار الغالية اليوم أثبتت أن لها آثاراً عظيمة على الأمن تظهر في الأخطار التالية^(٢):

الأول: الغلو خطر على أمن دين المسلم؛ لأنه منهي عنه شرعاً، وخطر على دين المجتمع إذا انتشر، وصار فكراً يتبناه طائفة من الناس، وأمن الدين إنما يكون بالوسطية لا بالغلو ولا بالإفراط.

الثاني: الغلو خطر على أمن النفوس من جهة أنه يترتب عليه الغلو في الأحكام على أعيان الناس بالتكفير، ومن ثم القتل واستباحة الدماء المعصومة، واسترخاض أرواح الناس رجالاً كانوا أو نساءً، كباراً أو صغاراً كما يحصل ذلك في الغلو الاعتقادي والفكري، وأمن النفوس والدماء إنما تكون بعصمتها والحفاظ عليها.

الثالث: الغلو خطر على أمن عقول الغلاة وعقول المجتمع؛ لأن أمن العقل هو اعتداله وتوسطه في التفكير، والغلو انحراف في التفكير.

الرابع: الغلو خطر على أمن البلاد من جهة استباحة الإرهاب والتفجير والتخريب وتدمير المباني والعمران والأسواق، والخروج على الولاة باسم الجهاد.

= عدد ٣٨ عام ١٤٢٦هـ، والانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي، للدكتور محمد بن دغيم الدغيم ص (٤).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مادة (غلا) (٣/٣٨٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (غلو) (٢/٤٥٢)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/٢٧٨).

(٢) هناك آثار أخرى غير ما ذكر، لكن المقصود هنا الأخطار المتعلقة بالأمن.

الخامس: تأليب الخصوم في الداخل والخارج على البلد، وإعطائهم الحجة للتدخل في هوية البلد ودينه واستقرار سياسته.

الطرف الثاني: مُهَدَّد التقصير والتفريط:

التقصير والتفريط والجفاء والتسيب والتساهل في الدين، عكس الغلو، وكلها مترادفات بمعنى واحد للطرف الآخر من الانحراف الفكري أو مصطلح (التطرف).

لهذا جاء في اللغة: التفريط في اللغة: التقصير والتضييع، يقال فرط في الشيء وفرطه: إذا ضيعه وقدم العجز فيه، وفرط في الأمر يفرط فرطاً أي: قصر فيه وضيعه حتى فات^(١).

لذا قيل في تعريفه اصطلاحاً: التفريط تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير^(٢).

والمقصود هنا هو التفريط بحقوق الله تعالى والتقصير فيها بتركها بالكلية أو إنكارها أو التشكيك فيها أو تحريفها بحيث تكون فكراً منتشرًا، ويتبناه طائفة من أفراد المجتمع، وليس المقصود بالتقصير والتفريط الذي يعتبر انحرافاً فكرياً ارتكاب الذنوب والمعاصي عن جهل أو سفه، وقد يعقبها توبة، إنما المقصود هو التفريط والتقصير الكلي الذي ينتج عن فكر هدام يهدد أمن دين المجتمع وعقولهم وأعراضهم وأموالهم.

وفي الواقع أفكار ضالة تتبنى هذا الطرف من الانحراف الفكري والتطرف كالفكر الإلحادي والعلماني وما يتفرع منها.

فالفكر الإلحادي فكر متطرف ومنحرف، وتفريطه بحقوق الله من جهة إنكاره لوجود الله أو التشكيك فيه، واستباحته لارتكاب المحرمات والكبائر كالزنا وشرب الخمر، وعبادة الهوى تحت مسمى الحرية الشخصية، وإنكاره حق الله تعالى في العبادة وحده.

فالفكر الإلحادي وما تفرع منه، ليس فكراً وسطياً، وأصحابه ليسوا من أهل الوسطية، ولو تكلموا وكتبوا عن الوسطية.

لهذا نستطيع القول بأن الأفكار الجافية والمفرطة والمتسببة قد تجلب وجلبت على الأمة شراً عظيماً، وخطرًا على أمن المجتمعات يظهر ذلك في مخاطر عديدة منها:

الخطر الأول: خطر على أمن دين الأفراد والمجتمعات إذا ترك ولم يقض عليه، فقد يؤثر على إيمان الشباب بربهم وخالقهم ويكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، ويؤثر الفكر الجافي على الشباب في عبادتهم لربهم وصلاحهم، وخدمتهم لدينهم ووطنهم، بسبب حملات التشكيك التي يبثها الفكر الإلحادي والعلماني في الذات الإلهية سبحانه وتعالى.

الخطر الثاني: خطر على أمن عقول الجيل بسبب ما يبثه من أفكار ضالة وضارة بعقولهم،

(١) المصباح المنير مادة (فرط) (٢/ ٤٦٩)، لسان العرب مادة (فرط) (٧/ ٣٦٦).

(٢) التعريفات للجرجاني ص (٣٢).

وتلقيهم في ظلمات الشك وبحار الحيرة، التي سقط فيها كثير من أبناء المسلمين بسبب هذا الفكر، وبسبب ما تستتبعه تلك الأفكار من جواز ارتكاب المحرمات منها تعاطي الخمر والمسكرات والمخدرات بداعي الحرية الشخصية.

الخطر الثالث: الخطر على أمن الأعراض من جهة ما تستتبعه تلك الأفكار من جرائم الزنا والسفور والتبرج وكل صور العلاقات المحرمة تحت ذريعة الحرية الشخصية.

الخطر الرابع: الخطر على أمن الأموال من جهة ما تستتبعه تلك الأفكار من جواز ارتكاب جرائم الربا والقمار والميسر وكل صور الكسب الحرام تحت ذريعة الحرية الشخصية.

الخطر الخامس: الخطر على أمن النفوس من جهة ما تؤول إليه تلك الأفكار في كثير من الأحيان إلى الانتحار بسبب الحيرة، وجرائم الاغتصاب والقتل بسبب السكر، كما يثبت ذلك الواقع وإحصائيات الدول التي تنتشر فيها هذه الأفكار.

الخطر السادس: الخطر على أمن البلد من جهة أنه يستفز أتباع الأديان؛ لأنهم لا يؤمنون بأي دين، ويثيرون الفتن والبلبل والأزمات والصراعات الفكرية بين طوائف المجتمع، مما قد يسبب في إثارة السفهاء والجهلاء في كل دين وطائفة ثم يتقاتلون، وهذه نتيجة انفلات الأفكار المتطرفة المتصارعة، بخلاف الفكر الوسطي الحقيقي فإنه لا يستثير الطوائف والأديان الأخرى، ولا يثير الفتن، بل يعطيها حقوقها باعتدال.

الخطر السابع: خطر عدم السمع والطاعة لولي الأمر؛ لأن ولي الأمر قد يأمر بما لا يتوافق مع أهوائهم وشهواتهم، وما يتطلعون إليه من حرية مزعومة.

وبهذا يتضح أن الفكر الجافي لا يقل خطراً عن الفكر الغالي إن لم يكن أخطر منه على الضروريات الخمس.

المهدد الثاني: الخروج على ولاة الأمور:

الخروج على ولاة الأمور هو من أكبر الطوام التي تهدد أمن المجتمعات والدول، ولهذا جاءت النصوص الشرعية مستقيضة في تحريم الخروج على الحاكم المسلم، مهما كانت حالته الدينية أو الأخلاقية مادام أنه مسلم؛ لما يترتب على الخروج عليهم من المفساد التي أثبتتها التاريخ القديم، والحاضر المشهود.

ولهذا كان من مقومات الأمن طاعة ولاة الأمر في المعروف، ومن الطبيعي أن يكون الخروج عليهم من مهددات الأمن، ولهذا أمر ﷺ بالسمع والطاعة، (ولا ننازع الأمر أهله)^(١)، وقال: (إلا

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٤٧) (٢٥٨٨/٦)، ومسلم في صحيحه رقم (١٧٠٩) (١٤٦٩/٣) من حديث عبادة بن الصامت η مرفوعاً.

أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان^(١)، وعن أم سلمة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون أمراء فتعرفون وتتكبرون، فمن كره برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع) قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا ما صلوا)^(٢).

وقد أكد عليه علماء الإسلام، وجعلوه من عقيدة أهل السنة والجماعة، قال الطحاوي في عقيدة أهل السنة والجماعة: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا، وإن جاروا ولا ندعوا عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرنا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة)^(٣)، قال الشارح: (لأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفساد أضعاف ما يحصل من جورهم)^(٤).

ومن حرص علماء الإسلام أن ذكروا أن الخروج عليهم درجات ومراتب، وله صور عدة، ومن صور الخروج على السلطان ما يلي^(٥):

الصورة الأولى: الخروج بالاعتقاد: وهو عدم اعتقاد طاعة الحاكم، أو اعتقاد جواز مقاتلته، وإن لم يخرج بالفعل، وكان علماء السلف يصفون من يرون الخروج على الولاة، أو منبذتهم بأنه: (يرى السيف)، وهذه صفة ذم في تراجم الرجال، مثال ذلك ما قاله الذهبي: (قال يزيد بن زريع: كان عمران القطان حرورياً، يرى السيف)^(٦)، أي: يرى جواز الخروج على السلطان وعلى أهل القبلة من المسلمين بالسيف.

الصورة الثانية: الخروج الفعلي أي: خروج طائفة على الإمام بالسيف أو بأي سلاح سعيًا لخلعه أو تبديله، وهؤلاء يسمون الخوارج والبلغاء، وقد قسم ابن قدامة w الخارجين عن قبضة الإمام إلى أربعة أصناف وذكر منهم: (الصنف الرابع: قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة ... وواجب على الناس معونة إمامهم في قتال البغاة؛ لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهل البغي وظهر الفساد في الأرض)^(٧).

الصورة الثالثة: الخروج القولي أي: بالكلام، وذلك بأن يدعو الناس إلى الخروج على السلطان

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (٦٦٤٧) (٦/ ٢٥٨٨) ومسلم في صحيحه رقم (١٧٠٩) (٣/ ١٤٦٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٨٥٤) (٣/ ١٤٨٠).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (٣٧٩).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ص (٣٧٩).

(٥) ينظر: بحث الخروج على الحكام وأثره في تفريق الأمة، د: أحمد إبراهيم سعدية، منشور في مجلة طيبة عدد ١٣ ص (٣٤٦).

(٦) سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٨٠).

(٧) المغني لابن قدامة (١٠/ ٤٦).

صراحة أو تعريضاً بذكر عيوبه والتشكيك في أهليته واستحقاقه للولاية، ونحو ذلك، وإنما اعتبر ذلك من صور الخروج على السلطان لأنه مقدمة له، وللخروج الفعلي عليه، وما كان وسيلة للمحرم فهو محرم مثله.

والنصوص الشرعية الواردة في حرمة الخروج على الحاكم تشمل كل هذه الصور، وكل ما يستجد من صور للخروج على السلطان، ومن ذلك الدعوة للمظاهرات والثورات من أجل إزالة السلطان أو تبديله، ولهذا أفتى هيئة كبار العلماء بحرمتها في عدة بيانات، وبينت أن الإصلاح والنصيحة لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة^(١)، وبينت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أن المظاهرات لا تحترم نفساً ولا مأللاً ولا عرضاً، ولا تمت إلى الإسلام بصلة^(٢).

وقد فصلَ علماؤنا مخاطر الخروج على ولاية الأمور، وآثاره على كل جوانب الحياة، وبالأخص المخاطر الأمنية، ومنها:

الخطر الأول: خطر على أمن دين الناس في البلد من جهة احتمالية تعطل المساجد من الأذان والصلاة فيها، وتعطل الجمع والجماعات، وكثير من شعائر الدين الظاهرة، ولزومهم البيوت إما بسبب تعدد الصراعات المذهبية أو الطائفية أو الحزبية أو بسبب خوف الناس على أنفسهم من القتل أو السلب إذا خرجوا من بيوتهم.

الخطر الثاني: خطر على أمن النفوس من جهة احتمالية تنازع الجماعات والطوائف والقبائل على الحكم وإدارة البلد، واحتمالية الاقتتال فيما بينها للاستئثار بالحكم.

الخطر الثالث: الخطر على أمن الأموال من جهة انتشار جرائم السرقة والسلب والنهب بسبب زوال الأمن، وانشغال أو تخلي رجال الأمن عن مهامهم، أو خلو البلد من حاكم يأمر فيطاع، ومن جهة انهيار اقتصاد البلد، وبوار عملته وسلعه، وضعف إنتاجه وموارده بسبب الاقتتال والحروب وخوف الناس.

الخطر الرابع: الخطر على أمن عقول الناس من جهة احتمالية انتشار جرائم بيع المخدرات والمسكرات وبيعها، وسط غياب الأمن.

الخطر الخامس: الخطر على أمن الأعراض، من جهة انتشار جرائم الزنا والاغتصاب والاعتداء على الأعراض، لخلو البلد من حاكم يضرب بيد من حديد على المجرمين.

هذه المخاطر ليست من نسج الخيال، أو مجرد احتمالات بعيدة الوقوع، ولكنها مخاطر أثبت

(١) ينظر: بيان هيئة كبار العلماء بتاريخ ١٤٣٢/٤/١ هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٥ / ٣٦٨)، وينظر: فتاوى وبيانات كبار العلماء في حكم المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري.

الواقع تحققها في البلدان التي خرج فيها الناس على الحاكم، فكم قتل فيهم من أنفس، وهتك فيهم من عرض، واضطربت فيهم من عقول، وتبخرت فيهم من أموال، وكيف أصبحت حال مساجدهم، وخلت من الجمع والجماعات بسبب ما لحقها من دمار.

وما حذر الرسول ﷺ من الخروج على السلطان، وشدد علماء الإسلام في شروط جواز الخروج عليه إلا خوفاً من هذه المفاصد وغيرها مما لم يذكر.

ودور رجل الأمن إزاء هذا المهدد أن يحذر من صور الخروج على السلطان، والجماعات التي تدعو لذلك، بل ويحاربها، ويقف ضدها، إذا جاءه أمر بمقاتلة الخوارج والبلغاة، وردهم إلى جادة المسلمين.

المهدد الثالث: الافتراق في الدين والتنازع:

المقصود بالافتراق في الدين: انقسام المسلمين في البلد إلى شيع أو طوائف أو فرق أو أحزاب أو قبائل أو مذاهب، ويكون ولاؤهم لحزبهم وطائفتهم لا لدينهم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) ^(١)

والمقصود بالتنازع: هو الاختلاف الشديد، واختلاف الكلمة، الذي يوجب الفشل والوهن (٢).

وقال تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَنفَشُلُوا وَتَذْهَبَ رِجَالُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٤٦) ^(٣).

قال ابن القيم عن التنازع: (هو جند يقوي به المتنازعون عدوهم عليهم، فإنهم في اجتماعهم كالحزمة من السهام لا يستطيع أحد كسرهما، فإذا فرقا وصار كل منهم وحده كسرهما كلها) (٤).

وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق، والأمر بالاجتماع والائتلاف، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله يرضى لكم ثلاثاً، ويسخط لكم ثلاثاً، يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تتأصخوا من ولاة الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال" (٥)، وحذر النبي ﷺ أمته من الافتراق والاختلاف، ووقع ذلك فيهم، فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلمة من عذاب النار، وهم الذين على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه (٦).

(١) الروم: ٣١ - ٣٢.

(٢) الفروسية ص (٥٠٦)، والتحرير والتنوير (٩٩ / ٥).

(٣) الأنفال: ٤٦.

(٤) الفروسية ص (٥٠٦).

(٥) رواه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٥) (٣ / ١٣٤٠).

(٦) أحاديث الافتراق وطرقه كثيرة، ومنها حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً، رواه أحمد في مسنده رقم (١٦٩٣٧)، (٢٨ / ١٣٤)، وأبو داود رقم (٤٥٩٩) (٤ / ٣٢٤)، وصححه ابن تيمية وقال: (الحديث صحيح مشهور)، مجموع الفتاوى (٣ / ٣٤٥) والألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٤)، (١ / ٤٠٤).

وتتلخص آثار التنازع والافتراق في الآثار والمخاطر التالية:

الخطر الأول: خطر على أمن الدين من جهة تعدد المذاهب والطوائف والأحزاب، وكل حزب بما لديهم من الآراء والمناهج فرحون، وكل واحد منهم يدعي أن الحق معه، والآخر على باطل، ويوالون عليها ويعادون من خالفهم، ويستحلون دماءهم.

الخطر الثاني: التفرق والتنازع يزيل التعاون بين المسلمين، ويلقي بأبناء البلد الواحد إلى العداوة، ويجرحهم إلى أن يتربص بعضهم ببعض الدوائر، وقد يفضي إلى الهرج والمرج والنهب، وهذه مفسدة عامة على المسلمين.

الخطر الثالث: التفرق والتنازع بين المسلمين وأبناء البلد الواحد سبب لتسلط الأعداء في الداخل والخارج على المسلمين، وقد يفضي إلى القضاء على كيان الأمة الإسلامية، لاستنزاهة الفشل، وذهاب القوة والدولة.

ودور رجل الأمن إزاء هذا المهدد أن يكون لَبَنَةً صالحة في نفسه وعمله في جمع الكلمة، وتوحيد الصف، وعدم الانخراط مع شيء من الفرق والأحزاب أو الطوائف التي تفارق جماعة المسلمين، وولاؤها لجماعتها، وليس للدين وجماعة المسلمين، وليس للوطن، وأن يسهم رجل الأمن في نصح وتوجيه وردع كل من يسعى في تفريق وحدة المسلمين، وشق صفها بما يستطيعه ومخول له من مراتب الإنكار.

الخاتمة:

الحمد لله على نعمه أولاً وآخراً، سرّاً وجهراً، وأشكره على توفيه وامتنانه علينا، فله المنة والفضل، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

وبعد: ففي خاتمة البحث نذكر خلاصة ما حواه من أفكار ومعاني تحقق أهداف البحث، وتبرز أهميته لرجل الأمن:

١- الأمن في الاصطلاح هو الشعور بالطمأنينة وسلامة الضروريات الخمس للفرد والمجتمع ومصالحهم الحاجية والتحسينية من أي ضرر أو خوف أو اعتداء.

٣- أهم مقومات الأمن إجمالاً: هي تطبيق الشريعة الإسلامية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتربية المجتمع إيماناً، وترسيخ مبدأ الوسطية في المجتمع، وطاعة ولاية الأمور بالمعروف، والاستقرار السياسي والاقتصادي.

٦- دور رجل الأمن إزاء مقوم تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية هو أن يحمي الله أنه في بلد هذا دستوره، يدافع عنه، ويفدي نفسه لأجله، ويحتسب الأجر على العمل ويثاب؛ ليؤجر على رباطه إن كان مرابطاً، وجهاده إن كان مجاهداً، ويكتب شهيداً عند الله إن قتل مخلصاً في سبيل الله.

- ٨- رجل الأمن الذي يساهم في حفظ الضروريات الخمس إذا احتسب الأجر في عمله فهو مشارك في تطبيق شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما هو مخول له في عمله.
- ١٠- رجل الأمن دوره في مقوم التربية الإيمانية هو أن يعتني بتربية نفسه تربية إيمانية، وتربية من تحت يده، وأن يكون لبنة حسنة مساهمة في تربية المجتمع تربية إيمانية بحسب حاله ومكانه وإمكانياته وصلاحياته.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الإدارة المالية العامة، إعداد: الدكتور محمد سليمان سلامة، دار المعتز، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٢. الاستثمار وأسواق المال ودراسات الجدوى، المؤلف: عامر محمد طوقان، دار البيروني، الأردن، ٢٠١٨م.
٣. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٤. الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي التركي، منشور bdf في المواقع الالكترونية.
٥. الأمن الوطني، دراسة موضوعية، للدكتور عبد الله بن سعيد الشهراني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٩م.
٦. الانحراف الفكري وأثره على الأمن الوطني لدول مجلس التعاون الخليجي، للدكتور محمد بن دغيم الدغيم، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، ٢٠٠٦م.
٧. التحرير والتتوير «تحرير المعنى السديد وتتوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس.
٨. جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (٣١٠ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٩. الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
١٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.
١١. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٢. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت.
١٣. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٤. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٥. السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، إعداد: دراوسي مسعود، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، ٢٠٠٥م.
١٦. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

١٧. شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذري الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١م.
١٨. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٩. الشريعة الإسلامية، ودورها في تعزيز الأمن الفكري للدكتور عبد الرحمن السديس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
٢٠. صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٢١. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٢٢. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٣. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، تحقيق: د. علي بن محمد الدخيل الله.
٢٤. الضياء اللامع من الخطب الجوامع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٥. علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٦. العلمانية في ميزان العقل، المؤلف: عيد بطاح الدويهي، منشور على الشبكة العنكبوتية.
٢٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المؤلف: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٢٨. فتاوى نور على الدرب، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٠. الفروسية، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.
٣١. القطاع الخيري والاستقرار السياسي، دراسة حول دور المؤسسات الخيرية في السياسات العملية، إعداد: الدكتور محمد أحمد عدوي، المركز الدولي للأبحاث والدراسات، مداد، ٢٠٠٩م.
٣٢. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
٣٣. لقاءات الباب المفتوح، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
٣٤. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويبر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

Sources and References

The Holy Quran:

1. The Public Financial Management, prepared by: Dr. Muhammad Suleiman Salama, Dar Al Moataz, Jordan, Amman, first edition, 1436 AH.
2. Investment, Capital Markets and Feasibility Studies, Author: Amer Muhammad Toukan, Dar Al-Biruni, Jordan, 2018.
3. Relief of Al-Lahfan from the Traps of Satan, Author: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyah (died: 751 AH) Verified by: Muhammad Hamid Al-Faqi, Al-Maaref Library, Riyadh, Saudi Arabia.
4. Intellectual Security and the Care of the Kingdom of Saudi Arabia about it, Dr.: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki Al-Turki, bdf publication on websites.
5. National Security, an objective study, by Dr. Abdullah bin Saeed Al-Shahrani, Naif Arab University for Security Sciences, 2009.
6. Intellectual Deviation and Its Impact on the National Security of the Gulf Cooperation Council Countries, by Dr. Muhammad bin Daghim Al-Daghim, Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, General Secretariat, 2006 AD.
7. Liberation and Enlightenment "Editing the Right Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book", author: Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi (died: 1393 AH), Tunisian Publishing House, Tunisia.
8. Jami' Al-Bayan fi Interpretation of the Qur'an, author: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amali, Abu Jaafar Al-Tabari, (310 AH), Verified by: Ahmed Muhammad Shakir, Foundation of the Message, first edition, 1420 AH.
9. The Collector of the Rulings of the Qur'an, Tafsir Al-Qurtubi, the author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (died: 671 AH), Verified by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah, Cairo, second edition, 1384 AH.
10. The Series of Authentic Hadiths and Some of their Jurisprudence and Benefits, author: Abu Abd Al-Rahman Muhammad Nasir Al-Din, ibn Al-Hajj Noah ibn Najati ibn Adam, Al-Albani (died: 1420 AH), Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition.
11. Sunan Ibn Majah, Author: Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, Verified by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Al-Fikr, Beirut.
12. Sunan Abi Dawood, the Author: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
13. Sunan Al-Tirmidhi (Al-Jamiaa Al-Sahih) Author: Muhammad ibn Issa Abu Issa Al-Tirmidhi Al-Sulami, Verified by: Ahmad Muhammad Shakir and others, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
14. Al-Sunan Al-Kubra, Author: Ahmed bin Shuaib Abu Abdul Rahman Al-Nasa'i, Verified by: Dr. Abd Al-Ghaffar Suleiman Al-Bandari, Sayed Kasravi Hassan, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1411 AH.
15. Financial Policy and its Role in Achieving Economic Balance, Prepared by: Droussi Massoud, a thesis Submitted to obtain a doctorate degree at the University of Algiers, Faculty of Economics and Management Sciences, 2005 AD.
16. Biography of the Flags of Nobles, Author: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (died: 748 AH), Verified by: A Group of Verified bys Under the Supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, Foundation of the Message, third edition, 1405 AH.
17. Explanation of the Tahawiyah Creed, Author: Sadr Al-Din Muhammad ibn Ala Al-Din Ali ibn Muhammad ibn Abi Al-Izz Al-Hanafi, Al-Adhra'i Al-Salihi Al-

- Dimashqi (died: 792 AH), the Islamic Bureau, Beirut, fourth edition, 1391 AD.
18. Explanation of the Problem of Antiquities, Author: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abd Al-Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajari Al-Masri known as Al-Tahawi (died: 321 AH), Verified by: Shuaib Arnaout, Foundation of the Message, first edition, 1415 AH.
 19. The Islamic Sharia and its Role in Enhancing Intellectual Security by Dr. Abdul Rahman Al-Sudais, Naif Arab University for Security Sciences.
 20. Sahih Ibn Hibban, Arranged by Ibn Balban, author: Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Abu Hatim Al-Tamimi Al-Basti, Verified by: Shuaib Arnaout, Foundation of the Message, Beirut, second edition, 1414 AH.
 21. Sahih Al-Bukhari (The Complete Sahih Al-Mukhtasar) Author: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi, Verified by: Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamama, Beirut, third edition, 1407 AH.
 22. Sahih Muslim, Author: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Nisaburi, Verified by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut.
 23. The Thunderbolts sent on the Jahmiyya and the Mu'talat, the author: Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zar'i Abu Abdullah, Dar Al-Assimah, Riyadh, third edition, 1418 AH, Verified by: Dr. Ali bin Mohammed intruder God.
 24. Al-Dhiyaa Al-Lam'a from the Collective Sermons, Author: Muhammad bin Salih bin Muhammad Al-Uthaymeen (died: 1421 AH), the General Presidency of the Departments of Scientific Research, Ifta, Call and Guidance, first edition, 1408 AH.
 25. The Science of Legal Intentions, Author: Nouredine Bin Mukhtar Al-Khadmi, Al-Obaikan Library, first edition, 1421 AH.
 26. Secularism in the Balance of Reason, Author: Eid Batah Al-Duwaihes, published on the Internet.
 27. Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Ifta, author: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Duweish, General Presidency for Scholarly Research and Ifta.
 28. Fatwas of Noor on the Path, by Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, from the publications of the Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen Charitable Foundation, first edition, 1434 AH.
 29. Fateh Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, Author: Ahmad bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1379 AH.
 30. Equestrianism, author: Muhammad bin Abi Bakr Ayoub Al-Zar'i Abu Abdullah, Verified by: Mashhour bin Hassan bin Mahmoud bin Salman.
 31. The Charitable Sector and Political Stability, A Study on the Role of Charitable Institutions in Practical Policies, Prepared by: Dr. Muhammad Ahmed Adawi, International Center for Research and Studies, Medad, 2009
 32. Lisan Al-Arab, the author: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwafa'i Al-Afriqi (died: 711 AH), Dar Sader, Beirut, third edition, 1414 AH.
 33. The Meetings of Open Door, by Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen, from the publications of the Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen Charitable Foundation, first edition, 1438 AH.
 34. The Total Fatwas of the Scholar Abdul Aziz bin Baz, may Allah have Mercy on him, the author: Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (died: 1420 AH), supervising its collection and printing: Muhammad bin Saad Al Shuwaier, the website of the General Presidency for Scientific Research and Ifta.